الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

23 سبتمبر 2008

0006839

مذكـــرة

إلـــى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى

والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول الآثار المترتبة عن القرارات التعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية والقاضية بنقض القرارات الإستئنافية.

المراجع:

- المذكرة الإدارية عدد 3837 بتاريخ 5 ماي 2004 المتعلقة بالآثار المترتبة عن القرارات التعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية والقاضية بالنقض مع الإحالة.
- المذكرة الإدارية عدد 4190 بتاريخ 16 جوان 2006 المتعلقة بمتابعة الآثار المترتبة عن القرارات التعقيبية الصادرة عن المحكمة الإدارية والقاضية بالنقض مع الإحالة في إطار تطبيق العفو الجبائي.

وبعد، لقد طرح سؤال حول مدى تطبيق التعليمات الواردة بالمذكرتين الإداريتين المشار إليهما بالمرجع، على القرارات التعقيبية القاضية بنقض **القرارات** الصادرة عن **محاكم الاستئناف** مع الإحالة.

وجوابا، يجدر التذكير بمضمون المذكرتين المشار إليهما (I) قبل التعرض إلى الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للقرارات التعقيبية القاضية بنقض القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف مع الإحالة (II).

I - التذكير بمضمون المذكرة عدد 3837 بتاريخ 5 ماي 2004 والمذكرة عدد 4190 بتاريخ 16 جوان 2006.

تعلقت المذكرتان المشار إليهما بالإجراءات الواجب اتباعها من قبل مصالح المراقبة الجبائية في إطار تنفيذ القرارات التعقيبية القاضية **بنقض القرارات الصادرة عن اللجان الخاصة بالتوظيف الإجباري مع الإحالة.**

وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

- تثقيل المبالغ المستوجبة بمقتضى قرار التوظيف الإجباري،
- إعلام المطالب بالأداء بتثقيل قرار التوظيف الإجباري وبإمكانية توقيف تنفيذه،
- إعلام قابض المالية المختص بعملية التثقيل وبإمكانية انتفاع المطالب بالأداء بتوقيف التنفيذ،
- إصدار إذن بطرح المبالغ المثقلة استنادا إلى قرارات اللجان الخاصة بالتوظيف الإجباري والتي صدرت في شأنها قرارات عن المحكمة الإدارية تقضي بالنقض مع الإحالة،
- توجيه الإذن بالطرح إلى أمين المال الجهوي المختص لإتمام إجراءات الطرح،
- دعوة قابض المالية المختص إلى مواصلة إجراءات الإستخلاص على أساس قرار التوظيف الإجباري.

II- الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للقرارات التعقيبية القاضية بنقض القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف مع الإحالة.

تطبق الإجراءات المشار إليها بالفقرة (I) من هذه المذكرة بصفة حصرية على القرارات التعقيبية القاضية بنقض القرارات الصادرة على اللجان الخاصة بالتوظيف الإجباري مع الإحالة فحسب.

أما بالنسبة إلى القرارات التعقيبية القاضية **بنقض القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف** فإنه يتعين التمييز بين الوضعيتين التاليتين:

1- القرارات التعقيبية القاضية بالنقض مع الإحالة:

عملا بأحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض أي إلى الوضعية التي رتبها الحكم الإبتدائي.

وباعتبار أن الأحكام الإبتدائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالإعتراض على قرار التوظيف الإجباري نافذة ولا يعطل الإستئناف تنفيذها فإنه يتعين اتباع الإجراءات التالية بحسب مضمون الحكم الإبتدائي:

أ- إذا كان الحكم الإبتدائي يقضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري [1] أو تعديله في اتجاه التخفيض أو الترفيع:

في هذه الحالة يتعين اتباع الإجراءات التالية:

- تثقيل المبالغ المستوجبة بمقتضى الحكم الإبتدائي،
- إصدار إذن بطرح المبالغ المثقلة استنادا إلى القرار الإستئنافي الذي تم نقضه مع الإحالة من قبل المحكمة الإدارية،
- توجيه الإذن بالطرح إلى أمين المال الجهوي المختص لإتمام إجراءات الطرح ودعوته إلى أخذ المبالغ المستخلصة بعين الإعتبار،
- دعوة قابض المالية المختص إلى مواصلة إجراءات الإستخلاص على أساس الحكم الإبتدائي إذا تضمن هذا الحكم المطالبة بمبالغ أداء تفوق المبالغ المستخلصة.
- إعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمذكرة الإدارية عدد 1659 بتاريخ 24 فيفري 2004 عند الإقتضاء (في صورة التعديل في اتجاه التخفيض وإذا كان للإدارة مصلحة في إعادة النشر).

ب- إذا كان الحكم الإبتدائي يقضي بنقض قرار التوظيف الإجباري:

في هذه الحالة يتعين اتباع الإجراءات التالية:

- إعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمذكرة الإدارية عدد 1659 بتاريخ 24 فيفري 2004،
- إصدار إذن بطرح المبالغ المثقلة استنادا إلى القرار الإستئنافي الذي تم نقضه مع الإحالة من قبل المحكمة الإدارية،
- توجيه الإذن بالطرح إلى أمين المال الجهوي المختص لإتمام إجراءات الطرح ودعوته إلى أخذ المبالغ المستخلصة بعين الإعتبار.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الطرح لا يمكن أن تؤدي إلى إرجاع المبالغ المستخلصة التي لا تكون قابلة للإرجاع إلا بمقتضى حكم بات.

---

(1) – تعتبر الأحكام الإبتدائية القاضية ببطلان عريضة الدعوى أو برفض الدعوى أحكاما تقضي بتأييد قرار التوظيف.

القرارات التعقيبية القاضية بالنقض دون إحالة:

يترتب عن القرارات التعقيبية القاضية بنقض القرارات الصادرة عن محكمة الإستئناف دون إحالة اكتساب الحكم الإبتدائي الصبغة الباتة ويتعين في هذه الحالة توجيه نسخة إدارية من قرار المحكمة الإدارية إلى قابض المالية المختص ودعوته إلى توقيف إجراءات استخلاص المبالغ المثقلة بمقتضى القرار الإستئنافي المنقوض واتباع نفس الإجراءات المضمنة بالفقرة (1) من هذه المذكرة بحسب مضمون الحكم الإبتدائي باستثناء الإجراء المتعلق بإعادة النشر.

علما وأنه إذا كانت المبالغ المستخلصة تفوق المبالغ المستوجبة بمقتضى الحكم الإبتدائي أو إذا كان الحكم الإبتدائي يقضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري تكون المبالغ المستخلصة بالزيادة قابلة للإرجاع في صورة تقديم مطلب استرجاع في أجل لا يتعدى أجل 3 سنوات المنصوص عليه بالفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى أساس ما تقدم فإنكم مدعوون للإلتزام بمضمون هذه المذكرة لتلافي الإضرار بمصالح الخزينة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء : سمير ملوحية

نسخة توجه إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص للإعلام والمتابعة.